

الدورة التأهيلية للحياة الزوجية

الشيخ الطبيب محمد خير الشعال

المحاضرة الثالثة والعشرون

23- ((الطلاق (2)))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما
ينفعنا، اللهم انفعنا بما علمتنا ، اللهم زدنا علماً وعملاً متقبلاً يا أكرم الأكرمين ، أرنا الحق
حقاً وارزقنا إتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، نسألك علم الخائفين منك، وخوف
العالمين بك .

وبعد:

فنحن في الدرس الثالث والعشرين من دروس الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، وهو الدرس ما
قبل الأخير ، والحق أيها الإخوة أن الزواج أمرٌ مهم يحتاج إلى دورة أطول من هذه الدورة ،
لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، ذكرت لكم أكثر من مرة أن رائد الفضاء السوري لأجل
أن يقضي 17 يوم في الفضاء احتاج إلى دورة على الأرض لمدة سنتين حتى لا يقعوا في خطر
جسيم ، وأنت لأجل أن تحصل على شهادة قيادة سيارة تخضع لدورة أحياناً تستمر ثلاثة
أشهر أو أكثر.

قيادة الأسرة أخطر بكثير من قيادة السيارة ، وبناء أسرة أهم بكثير من صعودٍ إلى الفضاء ، والعالم الغربي اليوم يأنُّ من فقدان الأسرة ، وراحوا يسوقون لنا أخطاءهم حتى ينشأ عليها جيلنا فنصابُ بأمراضٍ كالتي أصيبوا بها ، ثم هم في المقابل يأخذون تعاليم الإسلام في الأسرة الآن ليطبقوها عندهم ، ويوجد الآن في الغرب جامعات يمنع فيها الاختلاط ، لأنهم وجدوا أنه من الخطأ أن تضع الفتاة مع الشاب في نفس مقعد الدرس ، وهناك الآن في الغرب حافلات يخصص فيها مقاعد خاصة للنساء وهي المقاعد الخلفية ، فقد تبين لهم أن الاختلاط خطأ ، الآن هم يأخذون تعاليم ديننا ليطبقونها عندهم لأجل أن ينجوا من التهلكة التي وقعوا بها ، بالمقابل يوردون لنا ثقافتهم الهابطة حتى ينشأ جيلٌ عندنا متغرب في شكله ، في كلامه ، في أفكاره ، يريد أن يمشي في ممشاهم وهذا مصداق حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » [مسلم وأحمد]

لا نجاة للعالم أيها الإخوة إلا بالإسلام ، ونحن لا نجاة لنا على مستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة وعلى مستوى الحي وعلى مستوى البلد وعلى مستوى العالم إلا بالإسلام ، إذا لم تنضبط أسرنا بتعاليم الإسلام فنحن في خطرٍ كبير .

الحمد لله الآن صلاة الناس بشكلٍ عام جيدة وصومهم بشكلٍ عام جيد ، ونعتمر ونحج بشكلٍ كثير ، لكن أيها الإخوة هناك خطران كبيران ينبغي التنبه لهما :

1- أسواقنا التجارية لا يحكمها الشرع وهذا خللٌ مغرق

2- وبيوتنا لا يحكمها الشرع وهذا أمرٌ مهلك

علاقتنا الأسرية يوجد فيها مشكلة ، علاقة الزوجة مع زوجها ، فالزوجة صلاحها جيدة وصومها جيد والتزامها جيد ، لكن علاقتها مع زوجها سيئة جداً ، لا تلتزم بكلام وتوجيهات زوجها وتقول بأنها ملتزمة .

العلاقات الأسرية في كثير من تفاصيلها في عدد لا بأس به من البيوت لا يحكمها الشرع ، ونحن بحاجة إلى أن نعود إلى الشرع ، وأنت أيها الزوج يجب أن تغالب نفسك وأنت كذلك أيتها الزوجة يجب أن تغالي نفسك .

ولقد بدأنا الدرس الماضي حديثاً عن الطلاق وقلنا بأن كل شاب يمضي نحو الزواج ينبغي عليه أن يعرف الطلاق حتى لا يوقع نفسه ويوقع غيره في هلكة ، وكذلك المرأة يجب أن تتعلم الطلاق قبل أن تتزوج.

نحن تكلمنا في الدرس الماضي عن نصوص في الطلاق عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعن تعريف الطلاق وقلنا بأن الطلاق في اللغة: حلُّ القيد لأن الزواج هو: قيد ومسؤولية والتزام وواجب .

أنت تعجب من فتاة لم يمضي على زواجها أربعة أشهر فتطلب طلاقاً لسبب تافه ألا وهو أنها كانت في بيت أهلها مرفهة أكثر من بيت زوجها ، والآن هي تستيقظ باكراً ، والله هي مرتكبة للحرام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس: فحرام عليها رائحةُ الجنة» أبو داود الترمذي.

وكذلك الزوج الذي يكثر الطلاق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله كلَّ ذواق مطلق »

تكلمنا في تعريف الطلاق ، وفي مشروعية الطلاق ، وحكمته وتكلمنا عن ركن الطلاق ، وتكلمنا عن العقود التي تحمل الإقالة والتي لا تحمل الإقالة فالطلاق لا يقبل الإقالة . فهذه الكلمة خطيرة جداً وركنها فقط النطق بكلمة الطلاق .

وتحدثنا عن ألفاظ الطلاق التي تنقسم إلى قسمين ألفاظٌ صريحة وألفاظ كناية ، وتكلمنا عن طلاق المجنون و المدهوش والسكران والغضبان والمكره والهازل ، وأهم ما فيهم اثنان :

طلاق الهازل يقع ، وطلاق الغضبان يقع ...أي إذا كان مزاجه معكراً فطلاقه يقع إلا في حالة واحدة إذا ثبت أنه لا يميز بين النار والماء فعندها طلاق الغضبان لا يقع لأنه بحكم المجنون .

واليوم سنتابع تتمة فقرات الطلاق :

7- الطلاق الشرعي :

إذا أراد رجل أن يطلق زوجته حسب الشرع كيف يكون ذلك ؟
الشرع وضع له ضوابط ، فالشرع كما علمنا كيف نقيم الصلاة ونؤديها ، وكما علمنا كيف
نؤدي الزكاة كذلك الشرع عندما شرع الطلاق علمنا كيف يكون الطلاق بضوابط .

الطلاق الشرعي له ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة

أي يوجد عذر وسبب وجيه للطلاق ، فمثلاً : رجل عاجز عن نفقة زوجته ولا يوجد
دخل لهذه الزوجة ، فهذه الزوجة في الشرع أن تطلب طلاقاً من زوجها تخفيفاً عنه. فإذا عجز
الزوج عن النفقة فلها أن تطلب الطلاق وهذه حاجة محترمة شرعاً.

ومثلاً : إذا كانت الزوجة ناشزاً أي أنها لا تطيع زوجها ، وتصارعه الرأي ، يجوز لهذا
الزوج أن يطلقها شرعاً إن لم يستطع تحمل هذا الأمر ، لأن هذه الزوجة ناشزة.
أما إذا أغضبته مرةً فليس له أن يطلقها ، لأنه لا يوجد أحد كامل وبدون عيوب في هذه
الحياة .

جاء مرةً رجل إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشتكى زوجته فلما وصل ليدخل
على أمير المؤمنين سمع صوت امرأة عمر عالياً على سيدنا عمر ، فأدرك الرجل أنه يوجد
خصام داخل البيت فلم يدخل على أمير المؤمنين ورحل ، فيعد يومين وجده سيدنا عمر في
المسجد فقال له : كأنك جئتني تريد شيئاً قبل يومين ، فقال الرجل : والله يا عمر أنا جئتُ

أشتكي زوجتي لك فسمعتُ صوت زوجتك عالياً عليك ، فقلت لنفسي إذا كان أمير المؤمنين هكذا فماذا أقول عن نفسي .

فقال له سيدنا عمر :إنها طاهية لطعامي،وراعيةٌ لأولادي،وحافظةٌ لمالي ،وكانسةٌ لداري وما عليه إذا غضبت يوماً من الأيام .

أي أن الزوجة لا تطلق إذا غضبت في يومٍ من الأيام ، هب حسناتها لسيئاتها. إذاً في الشرع لا يجوز أن تطلق المرأة إذا أخطأت ، أما إذا كانت عادتھا عدم الطاعة والنشوز فهذه امرأةٌ تطلق شرعاً .

الشرط الثاني :

أن يكون الطلاق في طهرٍ لم تجامعها فيه

أي أن الطلاق له وقت ، فإذا كانت المرأة في عادتھا الشهرية يحرم طلاقها ، وإذا طلقها تكون مرتكب لحرام وإثم .

سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته ، فقال سيدنا عمر أريد أن أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر إلى الصحابة رضوان الله عليهم حتى في علاقتهم مع أزواجهم يستشيرون رسول الله ، لذلك أنا أنصح الإخوة الذين لديهم بنات للزواج أن لا يعطي ابنته إلا لشابٍ له شيخ ، أي له أمر وناهي فإذا أخطأ الشاب يصبوب خطأه شيخه .

إذا سيدنا عبد الله طلق زوجته وهي حائض ، فقال والده سيدنا عمر : لا حتى أسأل رسول الله وذهب إلى رسول اله وقال له : يا رسول الله إن عبد الله طلق زوجته وهي حائض ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: مره فليراجعها .

لأنه لا يصح أن تطلق زوجتك وهي حائض ، فإذا كانت زوجتك ناشراً وغير مطيعة وتريد أن تطلقها فيجب أن لا تطلقها وهي حائض بل يجب أن تنتظر حتى تطهر ، وعندما تكون زوجته طاهرا يجب عليه أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه ، فإذا جامعها لا يصح تطليقها بل يجب أن ينتظر حتى تنتهي مدة الطهر ثم مدة الحيض ثم يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه .

ولو فهم الأزواج هذا الأمر ، لما حدث طلاق ، لأن هذا الشرع من السماء ، 90% من حالات الطلاق تكون نتيجة الغضب ، فإذا الرجل كظم غضبه وصبر 7 أيام يحل الأمر من غير اللجوء إلى الطلاق .

كيف يكون الطلاق الشرعي ؟

له ثلاثة شروط 1- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعا

2- أن يكون في طهرٍ لم يجامعها فيه .

الشرط الثالث :

أن يكون واحدة وليس مجموعة

أي الذي يريد أن يطلق زوجته يقول لها هي طالق مرة واحدة فقط ، فلا يصح أن تقول طالق بالثلاثة ، والذي يفعل ذلك هو يتلاعب بالشرع وهو آثم .

عن محمود بن لبيد قال : ((أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً - إما أنه قال هي طالق طالق طالق أو هي طالق بالثلاثة - فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)) ومن شدة غضب النبي صلى الله عليه وسلم قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله . وعن أنس رضي الله عنه أن عمر كان إذا أتى برجلٍ طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره .. أي كان يجلدّه.

أحد الصحابة يقول : ((طلق جدي امرأة له ألف تطليقة -فهذه السفاهة موجودة منذ زمن - فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوانٌ وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له))

وهذا الكلام أيها الإخوة خطير لأن النبي شهد لمن قال هذه الكلمة بأنه ليس تقي .

وهذه هي شروط الطلاق الشرعي الثلاثة

1- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً

2- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه

3- أن يكون واحدة وليس مجموعة .

والآن ماذا لو طلق الرجل زوجته ولكنه خالف هذه الشروط الثلاثة كأنه طلقها مثلاً سفاهةً من غير حاجة أو طلقها وهي حائض أو طلقها في طهرٍ جامعها فيه ، أو طلقها ثلاثة ، فقال العلماء إن هذا الرجل عاصي لكن طلاقه يقع وهو عقوبة له من أجل تأديبه .

فسيدنا عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى إذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها))

فقال ابن عمر : وقد حُسبت لي ، أي حسبت عليه طلقة لأنه طلقها وهي حائض وهو آثم .

أيها الإخوة :

هذا هو الطلاق الشرعي بالشروط الثلاثة ويسمى طلاقاً سني أي وفق الشريعة ووفق سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير هذا الطلاق يسمى طلاق بدعي ، أي يوجد فيه إثم لأنه ابتداع .

8- أنواع الطلاق :

1- الطلاق الرجعي : وفيه يستطيع الرجل مراجعة زوجته بعد أن يطلقها طلقة

واحدة

2- الطلاق البائن : وفيه لا يستطيع الرجل مراجعة امرأته .

الطلاق الرجعي

متى يستطيع الرجل إذا طلق زوجته أن يعيدها ؟

إذا طلقها طلقةً واحدةً ، أول طلقة ، فقال هي طالق ، فما إن تلفظ بهذه الكلمة فإن هذه المرأة عليها عدة ، فإذا كانت حامل فعدها حتى تضع حملها وإذا لم تكن حامل فعدها ثلاث

حيضات أي قريب من ثلاثة أشهر ، وإذا كانت في سن اليأس فثلاثة أشهر ، ويجب على المرأة أن تلزم العدة في بيت زوجها ، ولا يجوز للزوج شرعاً إذا طلق زوجته أن يخرجها من بيته .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾

[الطلاق: 1] أي هم مستقبلات العدة ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1]

فإن الله نسب البيت إلى المرأة فليس لك أن تخرجها منه لأن هذا البيت أسست فيه أولادها ورعت فيه زوجها ، وأنت كذلك أيتها المرأة لا يجب أن تخرجي من بيت زوجك إلى بيت أهلك إذا طلقك ، لأن الله تعالى يقول لك ذلك .

في الشرع إذا أخرجتها من البيت فأنت آثم وإذا هي خرجت من البيت فهي آثمة، لماذا.. ذلك؟

لأن الرجل أول ما يلفظ كلمة الطلاق تبدأ عدة المرأة ، فبعد بضعة أيام تهدأ الأمور ويريد أن يردها ، فإذا كانت الزوجة في البيت يستطيع أن يراجعها دون تعقيد فيقول لها راجعتك فترجع إلى ذمته بدون شهود ولا عقد ، فقط كلمة راجعتك ، أما إذا خرجت الزوجة إلى بيت أهلها تتعقد المشكلة أكثر فيجب أن يدخل المحامي والشيخ.

لذلك أمر الشرع بعدم إخراجها من البيت وطلب منها عدم الخروج ، .

إذاً إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة جاز له أن يراجعها وهي في عدتها ، أما إذا انتهت العدة ولم يراجعها خلالها فتذهب الزوجة إلى بيت أهلها ويصبح الزوج بحاجة إلى عقدٍ جديد ومهرٍ جديد وشهود ورضا الزوجة .

إذاً الطلاق الرجعي يكون بعد الطليقة الأولى ، خلال فترة العدة ، وتكون الرجعة بقوله لزوجه أعدتك إلى عصمتي ، أو راجعتك ، وكذلك في الطليقة الثانية يستطيع أن يراجعها .

وهذا الأمر إذا كانت المرأة زوجته أما إذا كان عاقداً على المرأة فقط أي كاتب كتابه وقال طلقتك فقد طلقت المرأة وهو بحاجة إلى عقد جديد ومهر جديد وشهود وموافقة المرأة .

الطلاق البائن

والطلاق البائن له نوعان :

- 1- طلاق بائن بينونة كبرى
- 2- طلاق بائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى

أي من طلق زوجته وانتهت عدتها وذهبت إلى بيت أهلها فقد بانت منه زوجته ، فلا يستطيع أن يعيدها إلا بعد عقدٍ جديد ومهرٍ جديد وموافقة منها ، أو كان الشخص كاتب الكتاب ولم يدخل على زوجته وطلقها فقد بانت منه بينونة صغرى ، أو أن شخص خالعه زوجته في المحكمة فدفعت له شيء من المال أو هو دفع لها ، فأيضاً بانت منه بينونة صغرى أي لا يستطيع أن يعيدها إلا بعد عقدٍ جديد ومهرٍ جديد وموافقة المرأة.

الطلاق البائن بينونة كبرى

وهو الذي يطلق فيه الرجل زوجته ثلاث تطليقات ، ولا يمكن أن تعود له زوجته حتى يتزوجها رجلٌ غيره ويجمعها ثم يطلقها الزوج الثاني و تنتهي عدتها ، ومن ثم يستطيع أن يعيدها .

9- الطلاق المعلق:

كأن يقول الرجل لزوجته إذا ذهبت على بيت فلانة فأنت طالق... ، إذا قدمت اليوم ولم أرَ الطعام فأنت طالق ، إذا لم تنجحي في الامتحان فأنت طالق
وحكم هذا الطلاق :

إذا وقع الشرط وقع طلاقه كأن يقول إذا خرجت من القاعة فأنت طالق فإذا خرجت فتطلق الزوجة . وحكم جمهور الفقهاء بأن الطلاق المعلق يقع إذا وقع شرطه .

أيها الإخوة الكرام هذا شيءٌ سريع فيما يتعلق بالطلاق ، وأختم كلامي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فمن شاء أن يفعل ما يبغضه الله فليطلق زوجته ، ومن شاءت أن تفعل ما يبغضه الله فلتطلب من زوجها طلاقاً » [أبو داود]

والحمد لله رب العالمين